اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب والخبر ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد واستشكل بان
صلاة الجماعة بخمس او سبع وعشرين مع انها فرض كفاية على الاصح واجيب
عن ذلك في شرح التنبيه باجوبة بعضها لشيخنا وللطواف ولو نفلا وللسجدة تلاوة
او شكر ولو نسي ان يستاك قبل تحرمه ثم تذكره بعده هل يسن له ان يتداركه كما قيل
به في الوضوء او لا افتى بعض المتاخرين بانه يتداركه بافعال خفيفة والظاهر عدم
الاستحباب لان الكف مطلوب في الصلاة وتغير الفم بتثليث فائه او الاسنان بنوم
او اكل وجوع او سكوت طويل او كلام كثير او نحو ذلك لخبر الصحيحين كان النبي صلعم
اذا قام من النوم يشوص فاه اى يدلكه بالسواك وقيس بالنوم غيره بجامع التغير
وكما انه يتاكد فيما ذكرته يتاكد ايضا لقراءة قران او حديث ولعلم شرعي كما بحثه بعضهم
ولذكر الله تعالى ولنوم وليقظة كما مر ولدخول منزله وعند الاحتضار ويقال انه
يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف كما
يسن التطيب قبل الاحرام ولا يكره بحال الا للصائم بعد الزوال ولو نفلا لخبر
الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة
الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما
الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال
واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه
ليس بصائم الان ويوخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك بعارض كان نسي نية الصوم
لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها
بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال
الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر او تناول شيئا ليلا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه
لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك ولا يتوهم
انه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال لانه يلزم منه انه لا يبقى خلوف غالبا اذ لا بد بعد الزوال
من الصلاة واما هذه الامور فعارضة فلا يوخذ منها ما ذكر فان قيل لم حرم ازالة الدم
الشهيد مع ان رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر انهم ياتون يوم القيمة واوداجهم
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكره ازالة الخلوف مع كونه
اطيب من ريح المسك اجيب بان في ازالة الدم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد
لم يوذن في ازالتها فان فرض ان شخصا سوك صايما بغير اذنه حرم عليه كما هنا او
ان شهيدا ازال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال كره
فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه
قال ابو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك يجب السواك على من اكل الميتة عند
الاضطرار لازالة الدسومة النجسة ويوخذ من تعليله ان الواجب ازالتها بسواك
او غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر وقال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك
على شبر وفي البيهقي عن جابر قال كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع
القلم من اذن الكاتب واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد

به

به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال المصنف وهذا لا باس به وان لم
يكن له اصل فانه دعاء حسن فائدة قوله في الحديث وخلوف الى اخره جملة حالية مقيدة
لعاملها فيفهم منه ان ذلك في الدنيا وهو الاصح عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد
السلام بالاخرة ولا مانع ان يكون فيهما فرع من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي
الرب كما مر ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ بالشيب
ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند
الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك
ويكره بنحو الحديد ومن سننه التسمية اوله اى اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن
انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله اي
قائلين باسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا نحو سبعين رجلا
رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته والخبر
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها كمالها ثم الحمد لله
على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها في بداية
الهداية رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وحكى المحب
الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها وتسن لكل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا عبادة وغيرها
كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره
لمحرم او مكروه والمراد باول الوضوء اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده
بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ
بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا
او في اول طهر كذلك ففي اثنائه ياتي بها فيقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل احدكم
فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد وافهم انه لا ياتي بها
بعد فراغ الوضوء لانقضائه وبه صرح في المجموع قال شيخنا والظاهر انه ياتي بها بعد
فراغ الاكل ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل ومن سننه
غسل كفيه الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق للاتباع
رواه الشيخان فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه كره غمسهما في الاناء الذي فيه ماء دون
قلتين او مايع ولو كثر قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ
ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث اهل مطلق النوم
كما ذكره المصنف في شرح مسلم واذا كان هذا هو العلة فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان
في معنى النائم ولهذا عبر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره لكنه يشمل ما اذا
تيقن نجاسة يده وينبغي دفع ذلك بما قدرته تبعا للشارح وهذه الغسلات الثلاث هي
المندوبة اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة